

شرح مسند أبي حنيفة

وبه (عن علقمة بن مرثد وحماد أنهما حدثاه) أي أبا حنيفة (عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إنما نهيتكم عن لحوم الأضاحي) بتشديد الياء وتخفيف جمع أضحية والمعنى عن إدخارها وعن أكلها (فوق ثلاثة أيام ليوسع) بتشديد السين المكسورة والمعنى لينفق (موسعكم) بتخفيف السين المكسورة أي غنيكم (على فقيركم) ورواه الترمذي عن بريدة أيضا بلفظ : كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليتسع ذو الطول على من لا طول له فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وادخروا .

ورواه أبو داود عن قتادة بن النعمان بلفظ : كنت أمرتكم أن لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليسع الناس وإني أحله لكم فكلوا ما شئتم ورواه أحمد وعبد الله بن حميد والبيهقي وابن شعبة عن أبي هريرة ولفظه : إني نهيتكم عن لحوم الأضاحي وادخارها بعد ثلاثة أيام فكلوا وادخروا أي وتصدقوا والمعنى افعلوا ما شئتم فإنه لا حرج عليكم فقد جاء بالسعة أي بالرخاء والرفاهية التامة العامة .

ورواه ابن حبان عن أبي سعيد يا أهل المدينة لا تأكلوا الأضاحي فوق ثلاثة أيام فشكوا إليه أن لهم عيالا وخداما فقال كلوا وأطعموه فأحبوا المستحب أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلثين . وبه (عن علقمة وحماد أنهما حدثاه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اشربوا في كل طرف) أي وعاء من حنتم وحرمت ما فيه ونقير ودباء (فإن الطرف لا يحل شيئا ولا يحرمه) أي وإنما نهيتكم عن الشرب في بعض الظروف السابقة لكونها أسبابا لسرعة الإسكار فيها أو لأنها كانت أوعية الخمر لأهل الجاهلية .

ورواه مسلم عن بريدة أيضا ولفظه : كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا ورواه ابن ماجه عن بريدة أيضا كنت نهيتكم عن الأوعية فانتبذوا واجتنبوا كل مسكر